

في قبل فتصل في وجوب مهر ولو من مجنون وتعدد بتعدد شبهة
 واكثره لا بتعدد وهي شبهة ويجب مهر يوطي ميتة لا مطاوعة
 الاالة منه ولها منع نفسها قبل الرضوخ حين يبعث مهرها العا والاولها
 النفقة والسوفيين اذ نه ولو قبضته وسلمت نفسها ثم بان عيبها
 لكان لها منع نفسها ولو ابي كخرج الزوجين التسليم الواجب اجبر زوج
 ثم زوجته وانما بان احد هاهنا اجبر الاخر فلوا ثبت التسليم بلا عذر
 نكح واسترجاع العداة وان تزوجت بتسليم نفسها ثم ارادت المنع
 بعد حنفل او خوفة لم تملكه وان اعسر بمهر حال قبل الرضوخ
 او بعدة نفقة مكففة للفقير ما لم تكن عاقمة بعترته وبالقب
 والحيرة سيدامة لاولي مبنية ويجوز تارة قاله ابن حمدان
باب الوليمة هي اجتماع علي طعام عرس خاتمة وحقاق
 لطعام عند خذ آفة صبي وعذيرة واعذار لطعام خندان وخريسة
 وخرسه طعام ولادة ووليرة له عوة بنا ونقيقة لتقوم غايب
 وعقيقة الذبيح للمولود وما دابة للخدمة لسبب وغيره ووصفها
 لطعام ما تم وتتمه لطعام تادم وشنديه لطعام املاست
 علي زوجته رشدا اخر لما كوك في ختمه القاريين وزيد العتيرة
 نيزابح اول يوم في رجب والمفليح وهي العدة العامة والنفقة
 العدة الخاصة وللأخا والشرع ذكرها بعض المتأخرين
 من النكاحية وهي **مختبة** بعدد والاجابة اليها واجبة
 اذا عينه داع من يوم مجره ومكسبه حليب نكاح العور
 الاول وفي الزرع ان عينه اول مرة وهو مراد الاول وتكره
 كابة

اجابة دعوت من في مال حلال وحرام كالحل منه ومعاملة زبول
 هديته وهبته ونحن فانه دعي المظلا او دعاه دعي كره اجابته
 رتسن الا اجابة في ثمانية مرة وتكره في الثالثة وسنة الرعوات
 مباحة نكاح غير عقبة فتسن وما تم فتكره وتقدموا الاجابة
 اليها مستحبة غير ما تم فتكره فانه دعاه اشارة اجاب استبها
 قولان استعملها اجاب احديهما ثم اقرها ثم جازا ثم جازا ثم جازا
 وان شاهد سقرا مطلقه فيها صور حيوان كره الجلسر وكبر
 سقر حيطان بسقرا لا صور فيها او فيها صور غير حيوان ان
 كانه غير حرم نكاحا ولو تكن فرقة من حر او برد ويجرم بحرية
 والعلف من سه ولا يباح للزنا من حر او برد ويجرم بحرية
 من بيت قريبه او صديقه والرعالي الوليمة او تقديم الطعام
 اذن فيه لافني الرضوخ وقال الموفق وغيره اذ نه فيه نكاحا ولا
 يملكه بتقديره اليه بن هلك علي ملك صاحبه ويسن التسمية
 عليها والمعد اذا فرغ ومن حمل في حجب شي من نكاح او اخذه
 منه لم يملكه ويسن ضرب بد في مباح في نكاح وعثمان وتروكا
 غايب ونحن هم نكاحا **باب عشرة النساء** وهي ما يكون
 بينه وبين اهله من الالة والامتنان واذا تم العقد وجب
 تسليما في بيت زوج بشرطه اذا اطلبها وكانت حرة يمكن
 الاستمتاع بها ولو كانت ممتعة او نكحها بنت تسبح
 ويستمتع بها اذا خشي عليها كما يفيض وتقبل قول امرأة ثقة
 في صيق فرجها وفرجها به وبجالة ذكره ونكحها وتنظرهما

Copyrighting University